الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 342/ص1

تاريـــخ: 23 شباط 2004

تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)
بالنسبة للشركات المهنية

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) على العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص من أصحاب المهن غير التجارية الذين يشتركون للعمل سواء في مكاتب محاسبة أو محاماة أو هندسة أو غيرها إما بنية المشاركة في الأربـاح وإما بقصد الاشتراك في توزيع تكاليف العمل،

ومن اجل تفادي حصول أي إلتباس بشأن مدى وكيفية خضوع هذا النوع من العمـل المشترك للضريبة على القيمة المضافة،

ومن أجل وضع تحديد دقيق لطريقة احتساب رقم الأعمال الأدنـى المحـدد قانونـاً للخضوع للضريبة، نوضح ما يلي:

أولاً:

في حال وجود عقد شفهي أو خطي متبادل بشأن عمل يشترك بمقتضاه شخصان أو أكثر مـن أصحاب المهن غير التجارية تجمع فيما بينهم نية المشاركة في اقتسام الأرباح، وحيث تصدر فواتير عن هذه الأعمال للزبائن بأسماء الشركاء مجتمعين أو تحت اسم وعنوان عملية الشراكة القائمة فيما بينهم، فان التعامل بين هؤلاء الأشخاص والإدارة الضريبية يكون علـى أسـاس وكأن لتلك الشراكة القائمة فيما بين الشركاء كياناً معنوياً منفصلاً عن كل من أولئك الشركاء. وبناء على ذلك يخضع هذا "الكيان" للضريبة على القيمة المضافة في حال توافر لـدى هـذا الأخير الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2001/379 . ونتيجةً لـذلك يتمتـع ذلـك "الكيان" بجميع حقوق وموجبات الخاضع للضريبة المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه من حيث موجب التسجيل وإلغاء التسجيل والتصريح وإصدار الفواتير وممارسة حق الحـسم إلخ...

ثانياً:

في حال اقتصر موضوع النشاط بين عدة أشخاص من أصحاب المهن غير التجاريـة علـى الاشتراك في المصاريف، بحيث تنتفي نية المشاركة في الأرباح وتبقى علاقة كل شخص مع زبائنه محصورة به وحده، وبالتالي لا يكون لنشاط أولئك الأشخاص قد توافقوا على أن يصار إلى تغذية الصندوق المشترك كل من طرفه تبعاً لما تستدعيه المصاريف المشتركة الحاصـلة أو المرتقبة.

وحيث أن الفواتير للزبائن تصدر باسم كل شخص على حدة،

لذلك يخضع كل من الأشخاص المعنيين في هذه الحالة للضريبة على القيمة المـضافة كل بمفرده، في حال توافرت لدى أي منهم شروط الخضوع المنصوص عليها قانوناً.

وأما بالنسبة لتوزيع عبء المصاريف المشتركة فيما بين هؤلاء الأشخاص، فانه يجب التمييز بين الحالتين التاليتين :

أ- في حال صدرت الفواتير العائدة لتلك المصاريف باسم أحـد الأشـخاص، يتوجب على هذا الأخير إعادة الفوترة إلى باقي الأشـخاص كـل بنـسبة حصته وفرض الضريبة على القيمة المضافة عليهم في حال كان الشخص الذي صدرت باسمه الفواتير خاضعاً لها، وذلك بموجب فاتورة منظمة وفقاً لأحكام المادة 38 من القانون 2001/379 .

ب- في حال صدرت الفواتير باسم الأشخاص مجتمعين، فإنه يتم إعادة توزيع قيمتها على كل منهم من دون توجب فرض الضريبة على القيمة المضافة عليها من قبل الشخص الذي يقوم بتوزيعها، سواء كان خاضعاً للضريبة أو غير خاضع لها، وذلك من خلال إصدار كشف إجمالي يفـصل الأعبـاء والمصاريف ويبين اسم كل شخص من المجموعة والمبالغ المتوجبة عليه، ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة عن المبالغ المدفوعـة فـي حال وجودها والمبلغ المتوجب دفعه من قبل كل منهم، ويرفق هذا الكشف بصورة عن كل فاتورة.

وزيـــر الماليـــة

23 شباط 2004

فـــؤاد السنيـــورة